C00012.JPG

وبعد فرض احد الزوجين وعند عدم وجود احد من الورثة
ذي فرض يرد عليه او عاصب او ذوي الارحام او المعتق
له بالنسب على الغير او مولى الموالات او الموصى له
بجميع المال كما هو مقرر في محله اعلم ان الاصل
في هذه الاولوية جهة الاسلام فقط فتوضع التركة
في بيت المال على انها مال ضايع وصار بجميع المسلمين
لا بطريق الارث بناء على انهم اخوة ويصرف على من استحق
من فقراء المسلمين وطلبة العلم ونحوهم ممن هو مصرف
بيت المال لما صرح به صاحب الدر المختار ونصه فلو
مات العتيق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها
ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية انتهى
لكن لما تعذر الصرف للمستحقين صرفت التركة لبنت
المعتق ونحوها بطريق الاولوية بدليل ما نقله
ايضا صاحب الدر المختار عن الزيلعي حيث قال
وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بيت المعتق تؤخذ
في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض
احد الزوجين يرد عليه وكذا يكون للابن والبنت
رضاعا كذا في فرائض الاشباه انتهى وكذا ذكر الكازروني
ناقلا عن احمد بن يحيى بن سعد التفتازاني وعن المروزي

وعن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)